(163) [1616] مسألة 8 : الأحوط كون السجود على الهيئة المعهودة ، وإن كان الأقوى كفاية وضع المساجد السبعة بأي هيئة كان مادام يصدق السجود ، كما إذا ألصق صدره وبطنه بالارض بل ومد رجله أيضا (551) ، بل ولو انكب على وجهه لاصقا بالارض مع وضع المساجد بشرط الصدق المذكور ، لكن قد يقال (552) بعدم الصدق وأنه من النوم على وجهه. [1617] مسألة 9 : لو وضع جبهته على موضع مرتفع أزيد من المقدار المغتفر كأربع أصابع مضمومات فإن كان الارتفاع بمقدار لا يصدق معه السجود عرفا جاز رفعها ووضعها ثانياً ، كما يجوز جرها ، وإن كان بمقدار يصدق معه السجدة عرفا فالأحوط الجر (553) لصدق زيادة السجدة مع الرفع ، ولو لم يمكن الجر فالأحوط الإتمام والإعادة (554) . [1618] مسألة 10 : لو وضع جبهته (555) على ما لا يصح السجود عليه يجب عليه الجر ولا يجوز رفعها لاستلزامه زيادة السجدة ، ولا يلزم من الجر ذلك ، ومن هنا يجوز له (556) ذلك مع الوضع على ما يصح أيضا لطلب الافضل أو الاسهل

---

(551) (بل ومدّ رجله ايضاً) : اي على نحو الانفراج بينهما لان يصل صدره وبطنه ولو في الجملة الى الارض. (552) (لكن قد يقال) : وهو الصحيح. (553) (فالاحوط الجر) : بل هو المتعين إلا اذا التفت الى ذلك بعد تمام الذكر الواجب فان الظاهر جواز الاكتفاء به حينئذٍ وان كان الجر واعادة الذكر أحوط ، هذا في الساهي واما المتعمد فالظاهر بطلان صلاته. (554) (فالاحوط الاتمام والإعادة) : لا يبعد كفاية الاتيان بالذكر على هذا الحال واتمام الصلاة معه. (555) (لو وضع) : اي من غير تعمد واما المتعمد فالظاهر بطلان صلاته. (556) (ومن هنا يجوز له) : فيه اشكال لاستلزامه الاخلال بالاستقرار المعتبر حال السجود.